القضايا الخلافية لفقه المواريث في الشريعة والقانون
دراسة ميدانية في ولاية سلانجور الماليزية

Controversial Issues in the Provision of Inheritance in Shari'ah and Law: An Applied Study in the State of Selangor, Malaysia

Penyelidikan Isu Kontroversi Dalam Pembahagian Pewarisan Mengikut Undang-undang dan Shariah Negeri Selangor, Malaysia.

محمد البشير الحاج سالم*

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة ميدانية تعالج القضايا الخلافية لفقه المواريث في ولاية "سلانجور" الماليزية. فمع أن القانون المركزي (الفدرالي) ينص على إقرار كل المذاهب المعتبرة (السنّية)؛ فقد تبيّن بعد الدراسة والتحقيق أن الطريقة المعتمدة في توزيع التركات عمليًّا هي الطريقة الشافعية وحدها في كل مسائل المواريث ومنها القضايا الخلافية، إلا أن ولاية سلانجور قد انفردت عن غيرها من ولايات الاتحاد الماليزيي بقانون الوصية الواجبة، وهو -مع ما اتسم به من مرونة في التنظير- لم يكْفِ لتجنيب المحكمة الشرعية العليا بعض التردد والارتباك في حل القضية الوحيدة التي عُرضت عليها، حيث راجعت الحكمَ الصادر فيها أربع مرات، لتفْصل فيها أخيرا بطريقة الميراث. ولا شك أن طريقة التقسيم التي اعتمدتها عمليًّا مازالت في حاجة إلى المراجعة والتصحيح بغية إسعاف الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم ببعض مال التركة بطريقة عادلة، دون حرمانهم من مال جدهم تمامًا، ولا تمكينهم من أكثر من حقهم المشروع، في ظل قانون الوصية الواجبة.

الكلمات الرئيسة: القضايا الخلافية، المواريث، سلانجور، ماليزيا.

Abstract

This research comprises a field study addressing the controversial issues in the provision of inheritance in the state of Selangor, Malaysia. Although the Malaysian federal law stipulates the adoption of all the prominent schools of Sunni jurisprudence in resolving the issues of inheritance; however, it appeared, after study and investigation, that in practice the only

* محاضر بمعهد العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان.

adopted method in the distribution of inheritance is that of Shafi'i school of jurisprudence. This method is used in all matters of inheritance including the controversial ones. Nevertheless, the state of Selangor is the only state of Malaysia which has a law for binding will. However, this law, in spite of its flexibility in theory, was not enough to ward off the Sharī'ah High Court from some confusion in resolving the only issue of inheritance appealed before it. The court reviewed the issued decree four times and finally made a decision in accordance with the law of inheritance. There is no doubt that the adopted method of the court in distribution of the inheritance is still in need of revision and correction in order to help the grandchildren whose father died before their grand father get some share in the inheritance in a fair way without being deprived of their grandfather's wealth entirely and not enabling them to acquire more than their legitimate right under the law of binding will.

Key Word:

Abstrak

Penyelidikan ini mengandungi kajian mengenai isu kontroversi pewarisan di negeri Selangor, Malaysia. Undang-undang persekutuan Malaysia mensyaratkan pengunaan undang-undang dan ajaran Sunni dalam menyelesaikan isu-isu pewarisan; tetapi kajian menunjukkan bahawa undang-undang dan ajaran Shafi'i sahaja diamalkan. Kaedah ini digunakan dalam segala urusan pewarisan termasuk urusan yang berkontroversi. Namun demikian Negeri Selangor adalah satu-satunya negeri di Malaysia yang mempunyai undang-undang wasiat wajib. Walaupun undang-undang ini sangat fleksibel dalam teori namun tidak cukup untuk membantu Mahkamah Syariah dari kekeliruan dalam menyelesaikan satu-satunya kes yang di bawa kehadapannya. Setelah keputusan asal bagi kes tersebut diulangkaji sebanyak empat kali, akhirnya Mahkamah membuat keputusan mengikut undang-undang pewarisan. Jika dilihat dengan teliti kaedah yang digunakan oleh mahkamah dalam pembahagian pewarisan perlu diulangkaji semula supaya kanak-kanak yang bapanya meninggal sebelum datuknya mendapat bahagian yang adil tanpa bergantung sepenuhnya pada harta datuk mereka dan supaya kanak-kanak tersebut mendapat bahagian yang tidak lebih dan tidak kurang mengikut wasiat wajib.

Kata Kunci: Isu-isu khilafiyyah, harta pusaka, Selangor, Malaysia.

مقدمة

لا شك أن قضايا المواريث هي من أكثر القضايا حساسية في الفقه الإسلامي، لأنها تتعلق بالمال وليس شيءٌ أحبَّ للإنسان من المال، خصوصًا وأنه مال موروث ينتقل من يد إلى أخرى بدون أي عناء، ولا أحد مستعد للتفريط في نعمة سعت إليه على هذا النحو اليسير. كما أنه مال دائرٌ بين الأقارب يوزَّع في

دائرتهم وقد يورِث الكره والنقمة ويُفسد المودّة بينهم. فتنقطع صلة الرحم التي أولاها الشرعُ مكانة بالغة، بل ما جاء تشريع الإرث إلا لحفظها ودعمها. لذلك كله تكفل الشرعُ الإسلامي بتوزيع التركات بالتفصيل، حيث نجد في القرآن نفسه بيانا وافيا لأنصبة الورثة، وفي السنة تطبيقا عمليا لمسائل الميراث. إلا أن ذلك كله لم يُجنّب الفقهاءَ الاختلافَ في بعض المسائل الدقيقة التي حدثت بعد عصر التنزيل واختلف فقهاء الصحابة أنفُسهم في تقرير أحكامها، وقد كانت أهم مواضع الاختلاف دائرة بين الصحابييْن الجليليْن زيد بن ثابت وهو أبرع الصحابة في علم الفرائض،[1] وبين عبد الله بن عباس وهو حبر الأمة ، وذلك بداية من عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه. ومعلومٌ أنه ما اختلف الصحابةُ في مسألة إلا واختلف فقهاءُ المذاهب فيها من بعدهم تبعا لهم. ومِن ثم فقد تركزت مواضع الخلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة من ناحية، وبين الحنفية من ناحية أخرى، حيث سلك الأولون نهج زيد بن ثابت بينما اتبع الحنفية طريقة ابن عباس.

ونظرًا لكون الشعب الماليزي المسلم يدين بالإسلام على نهج الشافعية في الفقه، فقد كانت أحكام المذهب الشافعي هي المعتمدة عندَهم في تلك المسائل الخلافية. وبحكم كون ماليزيا دولة اتحادية لكل ولاية منها قانونها الأسري الخاص بها، فقد اكتفت هذه الدراسة بتتبع تلك القضايا الخلافية وآثارها العملية في ولاية واحدة من ولايات الاتحاد الماليزي، وهي ولاية "سلانجور" التي تُمثل القلبَ من هذا الاتحاد لأهميتها الجغرافية والبشرية والاقتصادية...كما أن هذه الولايات قد تراوحت في العمل ببعض المسائل الاجتهادية ومنها ذات الصلة بالشريعة والقانون في ذات الحين، كقضية "الوصية الواجبة" التي لم تجد لها حظا في التقنين إلا في ولاية "سلانجور"، مما يجعل مناط الدراسة فيها أكثر حيوية وفائدة.

---

[1] إشارة إلى الحديث الذي ورد "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت..."، الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، الكتب الستة، مج 14، ج5، دار الدعوة، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيْ عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ص664.

كما يزيد في أهمية الدراسة ارتباط مسائلها العملية ببعض القضايا القانونية التي فصلت فيها المحاكم الشرعية، وخصوصا المحكمة الشرعية العليا بـــ"شاه علم" حاضرة الولاية، مما جعلها دراسة ميدانية لمسائل المواريث الخلافية، لا مجرد دراسة مكتبية نظرية.

أولا: المنطلقات الفقهية والقانونية للقضايا الخلافية

1- المنطلقات الفقهية للقضايا الخلافية:

ولاية سلانجور هي إحدى ولايات دولة ماليزيا الاتحادية المسلمة، وغالب سكانها من المسلمين المتبعين للمذهب الشافعي في الفروع الفقهية. ونظرا لكون علماء الشافعية قد اعتمدوا منذ القديم على اجتهادات جمهور الصحابة في فقه المواريث وعلى رأسهم الصحابي الجليل زيد بن ثابت الذي كان ينظّر في هذا المجال، والخليفة عمر بن الخطاب الذي كان يطبق ما استقر عليه رأي عامة الصحابة من السابقين في الإسلام. نظرا لذلك فقد كان اعتماد فقهاء ومفتي ماليزيا[2] على المذهب الشافعي وتمسكهم به -في سائر القضايا عموما وفي قضايا فقه المواريث خصوصا- منقطع النظير. فالمذهب الفقهي المتعارف عليه كمصدر أساسي في تقرير الأحكام الشرعية إذًا هو المذهب الشافعي، كما أكد ذلك المسؤولون القائمون على شؤون القضاء الشرعي ومنهم "داتوء" الشيخ غزالي بن حاج عبد الرحمن رئيس قضاة المحاكم الشرعية.[3] وكما قرر ذلك "تان سري"[4]

---

[2] نظرا لكون ماليزيا دولة اتحادية، فإن لكل ولاية من ولاياتها مفتي خاص ينظر في المسائل الفقهية المعروضة في ولايته.

[3] مقابلة مع داتوء الشيخ غزالي بن حاج عبد الرحمن رئيس قضاة المحاكم الشرعية في نزل ماريوت بوتراجايا بتاريخ: 24- 05-2004. ومقابلة مع السيد الحاج وليد بن حاج عبد الرحمن، المدير المســـاعد في قســـم القضاء الشرعي، في بوترا جايـــا، (Pegawai Penyelidik Kanan, Jabatan Kehakiman Islam Malaysia) (JKSM). بتاريخ: 09-04-2005. كما أكدت نفس المعلومة السيدة حاسية بنت كاســـا مديرة إدارة الأراضي والمعادن لولاية ســـلانجور، (Puan Hasia Binti Kasah, Ketua Penolong Tembalan Pengarah, Jabatan Negri Selangor, Ketua Pengarah Tanah & Galian) بتاريخ 08-04- 2005.

[4] "داتوء" و"تان سري" من الألقاب الشرفية التي يمنحها السلاطين في ماليزيا لمن يرون أنه قـــدم خـــدمات جليلة للبلاد من السياسيين والمفكرين والدعاة وسائر الوطنيين.

الدكتور أحمد إبراهيم أحد أعمدة القانون المدني في ماليزيا، حيث نصت افتتاحية كتابه الموسوم بـــ"تقسيم التركات وفق طريقة الفقه الشافعي" على أن "القانون المطبّق في مجال تقسيم تركة الميت المسلم في كلٍّ من ماليزيا وسنغافورة هو القانون الإسلامي على طريقة المذهب الشافعي."[5]

ومما أسهم في ذلك الإخلاص للمذهب الشافعي في مجال مسائل المواريث تحديدا، هو مرونة هذا المذهب وتساهله في التعامل مع تلك القضايا، حرصا من علمائه على جلب المصلحة وتعقب مواطنها حيثما كانت، ولو كان في تطبيقهم خروجا عن القواعد الفقهية العامة المعتمدة في هذا الباب، كقاعدة "درجات العصبة بالنفس"، وقاعدة "تقديم أصحاب الفروض"...مع إقرارهم ابتداء بشرعية تلك القواعد، لكنهم ينحون إلى العدول عنها باستثناء بعض المسائل منها لمّا يرون أن القاعدة لا تحقق فيه مصلحة لبعض المكلفين المعنيين بقضايا الميراث. بحيث أنهم يقرّون تلك القواعد، ولكنهم لا يتمسكون بها طردا، بل يخالفون مقتضاها في بعض المسائل الفرعية.

وذلك هو في الحقيقة مذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، إلا أن الشافعية منهم بالذات قد أخلصوا إخلاصا منقطع النظير لفقه جمهور الصحابة عموما وفقه الصحابي زيد بن ثاب منهم خصوصا، وهو المنحى الفقهي الأكثر تسامحا والأدنى مشاحة في التزام القواعد العامة في سبيل التماس مصالح المكلفين. خلافا لغيرهم –وخاصة منهم الحنابلة– فقد حادوا في أحيان قليلة عن هذا المنحى، بغرض المراوحة بين مقتضى القواعد ومواطن الاستثناء، ولم يعمدوا إلى الإمعان في التماس مواضع الاستثناء، بينما الشافعية ومن تبع مذهبهم فقد أمعنوا في متابعة الاستثناءات في مسائل فقه المواريث.

---

[5]"THE LAW APPLICABLE to the distribution of the estate of a deceased Muslim both in Malaysia and Singapore is the Islamic Law in accordance with the *Shafii* school" Professor Ahmad Ibrahim, THE DISTRIBUTION OF ESTATES ACCORDING TO SHAFII LAW", Malayan law journal PTE, Singapore, 1976, Preface, 3.

2- المنطلقات القانونية للقضايا الخلافية:

مع أن الأرضية الفقهية التي ينطلق منها الفقهاء والمفتون الماليزيون والقضاة الشرعيون وسائر المؤسسات الدينية الرسمية الراجعة إليها مسائل المواريث بالنظر عمليا هي المذهب الشافعي،[6] فإنه من الثابت أن التوجيه التقعيدي الرسمي للدولة الماليزية لا يقتصر على المذهب الشافعي في استقاء الأحكام الشرعية المتعلقة بعموم المسائل الدينية الخاصة بالمسلمين، والتي تندرج ضمنها مسائل المواريث والوصايا، بل يتعداه إلى غيره من المذاهب الفقهية السنية المعتبرة، ليكون للقضاة القائمين على الفصل في قضايا المنازعات وسائر العاملين في الشؤون الدينية سعة من اختيار الحكم الأنسب والأدنى إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة.

مصداق ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 9 للعام 2001 الصادر عن قسم القضاء الشرعي لدولة ماليزيا الاتحادية في موضوع: "المذهب الفقهي المعتمد" ما نصه: "يتوجه هذا المرسوم -وهو الثاني لعام 2000- إلى جناب قضاة المحاكم الشرعية لإحاطتهم علما بما تقرر بناءً على ما صدر عن اجتماع لجنة القرار التنفيذي الماليزية المنعقدة في الفترة 9 إلى 11 أكتوبر سنة 2000 في ملاكا. وعن اجتماع رؤساء المحاكم الشرعية السابع عشر المنعقد في 27 أكتوبر سنة 2000 بلابوان. حيث تقرر اعتماد المذاهب الفقهية المعتبرة في القضايا المعروضة على المحاكم الشرعية،[7] بشرط أن يكون ذلك منسجما مع دستور كل ولاية مما

---

[6]حيث صرح المسؤولون المذكورون القائمون على شؤون القضاء الشرعي أن ما جرى عليه العمل هو الاعتماد على المذهب الشافعي وحده.

[7]هذا ما جاء في نص المرسوم وهو لم ينص على اعتبار المذهب الشافعي وحده بل توسع في ذلك إلى ما يشير إلى سائر المذاهب السنية (التي أشار إليها بعبارة "المعتبرة" بدون تصريح)، مع أن المعتمد عمليا -كما يُقر بذلك الشرعيون والقانونيون- هو المذهب الشافعي وحده. وهذا الاختلاف بين التنظير والتطبيق مرده -فيما يبدو- هو حرص المشرّعين على التوسعة للاستفادة من المذاهب الأخرى، ولكن مرونة وتساهل المذهب الشافعي المعتمد عمليا لم تُحوجْهم إلى غيره من المذاهب.

تم إقراره من قبل سلطان تلك الولاية قبل إحالته على المحاكم الشرعية. وهذا القرار يتحتم تنفيذه حال صدوره."[8]

3- عدم تقنين أحكام المواريث

لا يوجد في ماليزيا -إلى حد الآن- قانون مدوّن لبيان طريقة تقسيم التركات وفق النمط الحديث في التقنين، بل المعتمد في ذلك هو رجوع المعنيين بتقسيم التركات كالقضاة في المحاكم الشرعية (Hakim Hakim Syarie) والخبراء في مؤسسة "الأمانة العظمى المحدودة" (Amanah Raya Berhad) والمحامين الشرعيين (Peguam Peguam Syarie)، إلى التقسيم القرآني والبيان النبوي الوارد فيه.[9]

ولكن عدم تقنين تلك الأحكام على التفصيل لا يعني أن قانون ولاية سلانجور خِلْوٌ منها على الإطلاق، بل ورد في البند (8) المادة (2) الفقرة (3) من الفصل (61) من قانون الشريعة الإسلامية لهذه الولاية التنصيص على أن من صلاحيات المحكمة الشرعية العليا "تقسيم أموال التركات المقترنة بوصية أو غير المقترنة بها".[10] وهو ما يدل ضمنا على وجود طريقة معينة تقرها المحكمة الشرعية وتطبّقها عمليا في تقسيم التركات، إلا أن تلك الطريقة متعارفة وليست مقننّة تقنينا رسميا.

[8]Arahan Amalan no 9 Tahun 2001. Pemakaian Pendapat Mazhab Fiqh : "Saya ingin menarik perhatian Y.A.A kepada keputusan Mesyuarat Arahan Amalan Mahkamah Syariah seluruh Malaysia Bil 2/2000 pada 9 – 11 Oktober 2000 di Melaka dan keputusan Mesyuarat Ketua-ketua Hakim Syarie kali ke 17 di Labuan 27 Oktober 2000 bersamaan dengan 26 Rajab 1421 telah bersetuju dan mengesahkan untuk menerimapakai arahan berhubung pemakaian pendapat dari Mazhab-mazhab Fiqh. Pemgambilan pendapat Mazhab Mu'tabar hendaklah berpandukan kepada dasar yang telah ditetapkan oleh Raja Pemerintah bagi negeri yang mengeluarkan "tauliah" kepada Hakim-hakim Syarie. Arahan ini adalah berkuatkuasa serta merta." DATO' Sheikh Ghazali bin Abdul Rahman, Ketua Pengarah/Ketua Hakim Syarie, Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia, Kuala Lumpur, 2 Januari 2001. .

[9] "The law of distribution of estates of Muslim or more commonly referred to as *Faraid* or *Mirath* is based on the Holy *Qur'an* And the *Sunnah*". Mimi Kamariah Majid, Family law in Malaysia, Malaysian Law Journal Sdn Bhd, 1999, p381.

[10]"division an inheritance of testate or intestate property". Administration of the Religion of Islam (State of Selangor), 2003, P 37.

ومما لا شك فيه أن ما جاء في القرآن الكريم من أحكام خاصة بالمواريث هو عبارة عن قواعد عامة التزم بها الماليزيون في ماليزيا الغربية بما يندرج فيها من عادات ملايوية. يقول "تان سري" الدكتور أحمد إبراهيم في هذا الصدد: "إن القرآن الكريم قد أورد القواعد العامة المتعلقة بالمواريث. (وبعد أن أورد ترجمة آيتي الميراث 11 و12 من سورة النساء استطرد في القول) والمعتمد في تطبيق أحكام الميراث في شبه جزيرة ماليزيا هو الشريعة الإسلامية بما يندرج ضمنها من العادات الملايوية."[11]

ونظرا لأن تلك القواعد القرآنية والنبوية يمكن الاستناد إليها كمنطلق أساسي في تقرير أحكام التركات، ولكنها لا تكفي وحدها في تسوية كل القضايا التي يمكن أن تعرض للمسلمين على اختلافها، فإنه تم التعويل في تلك المسائل الجزئية غير المنصوصة على أحكام المذهب الشافعي.[12]

ومما يسّر مهمة القضاة وسائر الموظفين القائمين على أمر توزيع التركات في ماليزيا هو توفر برنامج آلي حديث كفيل بحل كل القضايا المتعلقة بتقسيم التركات مهما كانت معقدة،[13] بحيث لم يعد أولئك الموظفون في حاجة إلى استحضار القواعد الفقهية لعلم الفرائض ولا إجراء العمليات الحسابية الكسْرية، بل يكفيهم تزويد جهاز الحاسوب بالمعلومات الأوّليّة المتعلقة بالمسألة المراد حلها، ليقوم ذلك البرنامج المختص بإجراء كل العمليات المطلوبة، وعرض الحل جاهزا لصاحب المسألة.[14]

ومن خلال معاينة عمل ذلك البرنامج المعتمد في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور ومتابعة حلول المسائل المختلفة المعروضة عليه، يتبيّن بما لا مجال فيه للشك أن الطريقة المتبعة في توزيع التركات في ربوع هذه الولاية هي ذاتها

---

[11] Ahmad Ibrahim, Family Law in Malaysia (third edition), Malayan Law Journal,1999, p 351.

[12] مقابلة مع الشيخ غزالي بن حاج عبد الرحمن رئيس القضاة الشرعيين في نزل ماريوت ببوترا جايا في 24-05-2004.

[13] www.2esyariah .gov.my.

[14] مقابلة مع السيدة نور هدينا بنت أحمد زبيدي، مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، في: 25-05-2005.

الطريقة الشافعية المعمول بها لدى فقهاء هذا المذهب منذ القديم. وأنه لا وجود لمسائل تترجح فيها أحكام المذاهب الأخرى المخالفة. وذلك يعني حتمًا أن المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور قد اختارت نهج الاستثناء من القواعد في المسائل الخلافية، تعقبا لمصالح الأفراد الذين لم تسعفهم تلك القواعد العامة، مع ما في ذلك الجنوح للاستثناءات من مخالفة لبعض قواعد المواريث الكلية محل إجماع المذاهب السنية.

ثانيا: التطبيقات العملية للقضايا الخلافية

1- ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين في محاكم سلانجور

لا تختلف تطبيقات المشرّعين في ولاية سلانجور في قضية توريث الأم عنه في فقه جمهور أئمة علماء أهل السنة وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه، ذلك الفقه الذي يعتمد -في مجال مسائل المواريث خصوصا- على فقه الصحابي الجليل زيد بن ثابت الذي تبعه الإمام الشافعي، والماليزيون بدورهم تبعوا لإمام الشافعي ولم يحيدوا عن أصول مذهبه في هذا الجانب الحساس من الفقه المتعلق بمال موروث ينتقل إلى ملكية الورثة دون عناء في تحصيله.

ويكمن هذا الإخلاص من جانب الماليزيين للمذهب الشافعي في كونهم قد ركنوا إليه في إعمال قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"[15] باطراد، مع ما للمرأة في هذا القطر الإسلامي من مكانة موروثة عن الآباء والأجداد منذ القديم، نظرا لما اتسمت به عبر الأجيال من روح المسؤولية وتفان في خدمة الأسرة بما يفوق جهد الرجل غالبا. حيث ركنوا إلى ما تقرر في القاعدة العامة "للذكر مثل حظ الأنثيين" في كل المواطن التي أعمل فيها قدماء الشافعية هذه القاعدة، ومنها مسألة ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، فيما يُعرف في تاريخ التشريع الإسلامي بالمسألتين العمريتين.

---

[15] وقد أكد ذلك الخبير الباحث في إدارة المحكمة الشرعية السيد حاج عبد الوليد بن حاج حسن (Pegawai) Penyelidik Kanan) Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia (JKSM) في مقابلة معه بتاريخ 9 أفريل 2005م.

ففي المسألة العمرية الأولى التي تجتمع فيها الأم مع الأب والزوج يكون نصيبها ثلث المال الباقي (وهو ما يعادل حسابيا $1/6$ التركة) بعد حصول الزوج على النصف والأب على الباقي باعتباره عاصبًا. وفي المسألة العمرية الثانية التي تجتمع فيها الأم مع الأب والزوجة يكون نصيبها ثلث المال الباقي (وهو ما يعادل حسابيا $1/4$ التركة) بعد حصول الزوجة على الربع والأب على الباقي باعتباره عاصبا.

ومن القضايا الحقيقية المندرجة في هذا السياق-وهي مسألة مطابقة للعمرية الثانية-، القضية المسجلة تحت رقم (10200-040-0350-200) التي عُرضت على المحكمة الشرعية العليا في "شاه علم"،[16] للمرحوم عثمان بن موسى (Othman Bin Musa) الذي توفي في 29- 06- 2004 عن أب وأم وزوجة، وخلّف تركة تُقدّر بقيمة أربعمائة ألف وست وثلاثين وتسعمائة وأربع وعشرين رنجت وواحد وأربعين سنتا ماليزيا (RM 436,924.41). وكان تقسيم المحكمة للتركة على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث ورقم بطاقة هويته	صلته بالميت	السهم
1	(K/P: 330216-01-5327) Musa Bin Kadri	أب	7
2	(K/P: 380216-01-5576) Kasmini Binti Selamat	أم	2
3	(K/P: 730804-01-6564) Fatima Binti Othman	زوجة	3
المجموع			12

والملاحظ في هذه المسألة أن قرار المحكمة الشرعية لم ينسجم فيها مع الطريقة الحسابية لتقسيم المسألة العمرية الثانية. إذ أن المحكمة عمدت إلى تمكين الأب من سبعة (7) أسهم، مع أن نصيبه الحقيقي وفق طريقة الجمهور هو ستة (6) أسهم فقط، أي ما يعادل ضعف نصيب الأم في الأصل. في حين لم تحصل الأم إلا على سهمين فقط (2) وهو أقل من ثلث الباقي. لأن طريقة الجمهور -ومنهم

[16] "شاه علم" هي عاصمة ولاية "سلانجور" موضوع الدراسة، وفيها يقع مقر المحكمة العليا للولاية.

الشافعية- المعمول بها في المحاكم الشرعية الماليزية تُمكّن الأم من ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وليس أقل من ذلك تطبيقا لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين". في حين أن حل العملية الحسابية الذي توخته المحكمة كما هو واضح في الجدول لم يوافق طريقة الجمهور المتوخاة في مثل هذه المسائل. ويبدو أن ذلك راجع إلى خلل في إجراء العملية الحسابية، فهو مجرد خطأ تطبيقي، وليس راجعًا إلى مخالفة مقصودة للطريقة المعتمدة لدى جمهور المسلمين، بدليل أن هذا التطبيق لا ينسجم أيضا مع الطرق الاجتهادية الأخرى المخالفة لطريقة الجمهور.

ومما يدعم كون الإشكال في القضية المذكورة سالفًا، هو مجرد خطأ إجرائي طارئ على العملية الحسابية وليس ناتجا عن خيار منهجي متبنًّى من قبل المحكمة، هو أن مسجلة المحكمة ذاتها[17] (المحكمة الشرعية العليا بشاه علم) لّما أجرت قضية افتراضية مماثلة –للتدليل على الطريقة المعتمدة من قبل المحكمة-، كانت النتيجة على النحو التالي:[18]

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Ali	أب	2
2	Minah	زوجة	1
3	Siti	أم	1
المجموع			4

[17] السيدة نور هدينا بنت أحمد زبيدي، مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، من مقابلة معها بمكتبها في مقر المحكمة بتاريخ: 25-05-2005م.

[18] ولكن هذا النموذج البياني المعروض الذي تعتمد عليه المحكمة في قضايا المسألة العمرية الثانية، هو بدوره قد اشتمل على خلل شكلي بسيط، تمثل في تقديم الأب في العطاء على الأم، وهذا لا يصح عمليا، لأن نصيب الأب (أي الباقي) لا يتضح إلا بعد إعطاء نصيب الأم (ثلث الباقي). وكان من الأصوب إعطاء نصيب الزوجة أولا، ثم الأم ثانيا، ثم الأب ثالثا. وهو خلل ترتيبي يسير، لا يطال الثمرة الفقهية أو النتيجة الحسابية لهذه القضية.

وعللت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:

أولا: أن الزوجة قد حصلت على نصيب الربع ($1/4$) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.

ثانيا: أن الأب حصل على الباقي لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.

ثالثا: أن الأم قد حصلت على نصيب ثلث الباقي لأن الميت ترك زوجة وأبا.

وهذه كلها أدلة متظافرة على تأكيد حقيقة أن الطريقة التي تعتمدها المحكمة الشرعية العليا بشاه علم في الفصل في قضايا المسألة العمرية الثانية هي الطريقة الشافعية، وأن ما قد يشوب عملية تقسيم التركات من أخطاء حسابية، هي مجرد مسألة إجرائية عارضة لا تمت بصلة إلى المبدأ المعتمد في الفصل في تلك القضايا.

كما يدل على ذلك أيضا القضية الافتراضية التالية المطابقة للعمرية الأولى:[19]

الرقم	اسم الوارث ورقم بطاقة هويته	صلته بالميت	السهم
1	Zakaria Bin Ali (770202-10-5453)	زوج	$3/6$
2	Dol Bin Karim (491203-10-4233)	أب	$2/6$
3	Maimon Binti Sudin (490612-10-4222)	أم	$1/6$

وعللت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:

أولا: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف ($1/2$) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.

ثانيا: أن الأب حصل على الباقي لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أبناء أحفاد.

ثالثا: أن الأم قد حصلت على نصيب ثلث الباقي لأن الميت ترك زوجا وأبا.

ولاشك أن هذا الحكم المقرر من قبل المحكمة في هذه القضية أيضا وكذلك التعليلات المصاحبة له تؤكد أن الطريقة المعمول بها في المحاكم الشرعية

---

[19] أجرت هذه العملية السيدة مسروحة بنت دوكي (Masruha bt Duki) مساعدة مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، بمكتبها في مقر المحكمة بتاريخ: 19-07-2005م.

لولاية "سلانجور" هي طريقة الشافعية كما تعارف عليها جمهور علماء أهل السنة منذ عهد الصحابة.

2- المسألة المشتركة في محاكم سلانجور

المسألة المشتركة -كما سبق بيانه- هي من مسائل الكلالة التي يتزاحم فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم على الميراث. ومناط الإشكال فيها أن الإخوة لأم إذا شاركوا الزوج والأم في ميراث أخيهم المتوفى، ينتهي المال بحصولهم على الثلث، ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء باعتبارهم عصبة يرثون الباقي، ولا باقي في هذه المسألة. وذلك وفق قاعدة "تقديم أصحاب الفروض". ولكن جمهور العلماء حادوا عن مقتضى هذه القاعدة التي بدت لهم في هذه المسألة بالذات لا توفي بمقصود الشارع ولا تحقق مصلحة الإخوة الأشقاء الأقوى قرابة، فاستثنوا منها هذه الجزئية مع إقرارهم بسلامة القاعدة على إطلاقها في غيرها من المسائل.

وفقهاء القطر الماليزي وكذلك محاكمهم، سارت على نهج الاتجاه الغالب في هذه المسألة أيضا، استجابة للاجتهاد الشافعي مذهب أهل ماليزيا، بحيث أشركت الأخ الشقيق فردا كان أو جماعة مع الإخوة لأم في نصيب الثلث المقدر لهؤلاء ابتداءً،[20] ولم تعمد إلى حرمانهم منه وفق مقتضى ظاهر القاعدة خلافا لعلماء الحنفية في ذلك.

ومع أنه لم يتيسر العثور -في المحاكم الشرعية لولاية "سلانجور"- على قضية واقعية مطابقة للمسألة المشتركة يمكن الاستشهاد بها عمليا، فإن الطريقة النظرية المتبنّاة من قبل تلك المحاكم تبيّن بما لا يترك مجالا للشك أن الطريقة الشافعية هي المعمول بها في تلك المحاكم. ويدل على ذلك القضية الافتراضة التالية التي تم

[20] أكد ذلك السيد داتوء زهدي بن حاج طه رئيس المحاكم الشرعية لولاية سلانجور، بمكتبه في قسم القضاء الشرعي، بتاريخ 03-04-2005. كما أكدت ذلك السيدة كاسية بنت كسن رئيسة إدارة تقسيم التركات والمعادن المركزية لولاية سلانجور، في مقابلة معها في مكتبها يوم 8 أفريل 2005.

إجراؤها في مكاتب المحكمة الشرعية العليا عن طريق برنامج الحاسوب الآلي المعتمد لدى المحاكم الشرعية في ولاية "سلانجور"، والتي كانت نتيجتها على النحو الآتي:[21]

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Sulaiman Yahya	زوج	$6/12$
2	Arif Abu	أخ شقيق	$1/12$
3	Haris Abu	أخ شقيق	$1/12$
4	Aminah Jaafar	أم	$2/12$
5	Hasan Bin Ali	أخ لأم	$1/12$
6	Hussein Bin Ali	أخ لأم	$1/12$
المجموع			$12/12$

وعللت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:

أولا: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف ($1/2$) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفاد ولا أبناء أحفاد.

ثانيا: أن الأم قد حصلت على السدس ($1/6$) لأن الميت ترك عددا من الإخوة.

ثالثا: أن الأخوين الشقيقين قد حصلا على نصيبهما من المال الباقي. و هذا التبرير غير دقيق، لأن الأخوين الشقيقين لم يبق لهما مال في هذه المسألة، وإنما هما يشاركان الأخوين لأم في فرض الثلث.

رابعا: أن الأخوين لأب قد حصلا على نصيبهما من المال الباقي. و هذا التبرير أيضا غير دقيق، لأن الإخوة لأم من أصحاب الفروض ولا يحصلون على المال الباقي أبدا، وإنما كان نصيبهما الثلث ابتداءً، ولكن في هذه المسألة شاركهما الأخوان الشقيقان فكان نصيبهما أقل من الثلث.

[21] أجرت هذه العملية السيدة مسروحة بنت دوكي مساعدة مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، بمكتبها في مقر المحكمة بتاريخ: 26-07-2005م.

وواضح في هذه القضية أن الطريقة المطبّقة عمليا هي طريقة الشافعية لا سواها، بدليل أن الزوج قد حصل على نصيبه كاملا وهو النصف ($\frac{6}{12}$)، وحصلت الأم على السدس ($\frac{2}{12}$) لوجود عدد من الإخوة، ولم يبق إلا الثلث ($\frac{4}{12}$) كان مطلق قاعدة "تقديم أصحاب الفروض" يقتضي إعطاءه إلى الأخوين لأم، ولكنه تم تشريك الأخوين الشقيقين معهما فيه. وهذه الطريقة مطابقة تماما لطريقة الجمهور[22] ومنهم الشافعية فيما يُعرف بالمسألة المشتركة، وقد سارت عليها المحكمة الشرعية ولم تفارق أحكامها قط في هذه المسألة.

وبذلك يتبيّن أن المحاكم الشرعية بولاية "سلانجور" قد سايرت مسلك الاستثناء من القاعدة وخالفت الأصل القاضي بـــ"تقديم أصحاب الفروض" الذي كان يفترض إعطاء الأخوين لأم فرض الثلث دون نظر إلى احتمال بقاء مالٍ للعصبة ولو كانوا إخوة أشقاء. ولكن نظرا لكون التزام القاعدة في هذه المسألة لا يُستساغ عقلا ولا واقعا ولا يلائم المبدأ الذي يقوم عليه نظام المواريث في الشريعة الإسلامية القاضي بأن الأقرب إلى الميت أوْلى من غيره بالميراث، وعليه فقد رجّح علماء المالكية والشافعية وكثيرون غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى مخالفة قاعدة "تقديم أصحاب الفروض"[23] والجنوح إلى الاستثناء منها بالحكم بالتشريك بين الإخوة لأم والأشقاء دون التفات إلى من هو أولى ولا من هو أدنى قرابة إلى الميت، لما في ذلك من مراعاة لحكمة الحفاظ على صلة الرحم ودرء أسباب الفرقة والمشاحنة بين الأقارب بسبب الإرث.

---

[22] يقول الحافظ بن كثير: "وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء رحمهم الله"، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، القاهرة، تحقيق السيد محمد السيد، بالاشتراك، 2002م، ج2، ص253.

[23] يقول الشيخ محمد الخصيبي: "شذت هذه المسألة (المشتركة) من بين المسائل المتقدمة وخرجت عن القواعد المؤصّلة، وهي فريضة امرأة تاركة زوجا وأما وإخوة أشقاء وإخوة من أم وقعت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه". انظر: الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز. 1982، الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ص57.

3- ميراث الإخوة مع الجد في محاكم سلانجور

مسائل هذا الصنف من الميراث تندرج ضمن قاعدة "درجات العصبة النسبية"، حيث تقتضي القاعدة حجب الإخوة بالجد لأنه أعلى منهم درجة وأقرب منهم للميت وفق عموم القاعدة المذكورة. إلا أن التطبيق الماليزي ومن ضمنه التطبيق الجاري في ولاية "سلانجور" قد سار على نهج الجمهور في عدم طرد القاعدة في هذا الموضع بالذات، بل الاستثناء منها بتشريك الإخوة مع الجد في الميراث وعدم حجبهم به، بل هو يرث كواحد من ذكورهم[24]، وفق الاحتمالات الحسابية المعتمدة لدى الجمهور.

ومما يؤكد ذلك: القضيتان الافتراضيتان التاليتان، الواردتان وفق الطريقة المعتمدة لدى المحكمة الشرعية العليا بـــ"شاه علم":

- **القضية الأولى**: وقد انفرد فيها الجد بالميراث مع أخ واحد للميت دون وجود ورثة بالفرض، وصورتها وفق حل البرنامج الآلي المعتمد لدى المحاكم الشرعية بسلانجور على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Haji zaki	جد لأب	1
2	Azman	أخ شقيق	1
المجموع			2

وعللت المحكمة النصيب المعطى للجد وهو النصف ($1/2$) بأنه قد حصل عليه وفق طريقة المقاسمة، لأن هذه المسألة لم تتضمن ورثة بالفرض، وطالما أن المقاسمة قد أتاحت له النصف وهو أكثر من الثلث ($1/3$)، فقد حصل على ذلك النصيب وفق المقاسمة.

---

[24] كما أكد ذلك السيد حاج يوسف موسى رئيس وحدة المعاملات والأسرة والمدعي العام، في مقابلة معه بتاريخ: 9 أفريل 2005.

ولا شك أن ذلك النصيب المعطى للجد وكذلك التعليل المصاحب له مطابقان تمامًا لطريقة الشافعية في تقسيم التركات التي ينفرد فيها الجد لأب مع الإخوة بالتركة، دون وجود الأقارب الوارثين بالفرض.

- **القضية الثانية:** و لم ينفرد فيها الجد بالميراث مع إخوة الميت، بل اشترك معهم ورثة بالفرض وهما الزوج والأم، وصورها وفق حل البرنامج الآلي المعتمد لدى المحاكم الشرعية بسلانجور على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Budin	زوج	6
2	Ali	جد لأب	2
3	Munah	أم	2
4	Lili	أخت شقيقة	1
5	Zeti	أخت شقيقة	1
المجموع			12

وعللت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:

أولا: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف ($\frac{1}{2}$) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفاد ذكورا ولا إناثا.

ثانيا: أن الأم قد حصلت على السدس ($\frac{1}{6}$) لأن الميت ترك أختين.

ثالثا: أن الجد قد حصل على نصيبه وفق المقاسمة، لعدم وجود ورثة بالفرض مشاركين له في الميراث، والمقاسمة أتاحت له أكثر من الثلث. وهذا التعليل (بخصوص الجد) غير دقيق، لأن الجد في هذه المسألة قد حصل على السدس فقط، وهو أدنى ما تضْمَنُه له طريقة الشافعية عند مشاركة أصحاب الفروض له. وقد كان المفروض أن يتضمن تعليل حصول الجد على السدس، أن السدس في

هذه المسألة قد تساوى مع المقاسمة، وكل من السدس والمقاسمة هنا أكثر من ثلث الباقي، لذلك فقد حصل على سدس التركة المساوي لنتيجة المقاسمة، وفق الطريقة الشافعية التي يشارك فيها الجد والإخوة ورثة بالفرض.

رابعا: أن أختيْ الميت قد حصلتا على باقي التركة.

ومن خلال النظر في هاتين المسألتين تتبيّن الأمور التالية:

أولا: أن المسألة الأولى قد اتبعت فيها المحكمة منهج الشافعية في استثناء فرع الإخوة من عموم قاعدة "درجات العصبة النسبية"، بتمكينهم من مشاركة الجد في الميراث، خلافا لمقتضى تلك القاعدة القاضية بحجب الجد للإخوة باعتباره من جهة الأبوة الأقوى من جهة الإخوة في تعصيب الميت.

ثانيا: أن الأختين في المسألة الثانية قد حصلتا معا على نصيب السدس ($1/6$)، وهو نصيب مساو لقدر نصيب الجد، بحيث تحصل كل واحدة منهما على نصف السدس أي ما يعادل ($1/12$). ومن خلال ذلك يتبين أن المحكمة قد التزمت بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" التي يلتزم بها الشافعية في مسائل ميراث الجد مع الأخوات، مع أن هذه المسألة هي من مسائل الفرع المستثنى من قاعدة "درجات العصبة النسبية". وفي ذلك موالاة تامة لطريقة المذهب الشافعي في تقسيم التركات دون حيد عنه في كل من حالات التزام القاعدة العامة وحالات الاستثناء منها أيضا.

4- المسألة الأكدرية في محاكم سلانجور

مفادُ هذه المسألة أن امرأة ماتت وتركت زوجًا وأمًّا وجدًّا وأختًا شقيقة. فبمقتضى القاعدة المعمول بها لدى جمهور العلماء أن الأخت الشقيقة لا ترث لأنه لم يبق لها مال. ولكن الصحابي الجليل زيد بن ثابت فرض لها النصف ابتداءً، ثم جمع نصيبها وقسمه بينها وبين الجد وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وتبعه في ذلك علماء المالكية والشافعية والحنابلة. خلافا للحنفية فقد تمسكوا بمذهبهم في حجب الأخت الشقيقة بالجد مطلقا.

وهذه المسألة هي من مسائل المواريث النادرة التي اختلفت فيها أنظار علماء المذاهب السنية الأربعة على غير المألوف، حيث انقسموا فيها إلى فريقيْن أيضا: فريق المالكية[25] والشافعية[26] والحنابلة[27]، وفريق الحنفية.[28]

ولا يخفى أن دقة هذا الخلاف في هذه المسألة بالذات مردّه إيغال المالكية والشافعية في تتابع الاستثناء، بتجاوزهم لموضع الاسثناء إلى الاستثناء من المستثنى، بحيث لم يترددوا في مخالفة الحكم القائم على خلاف القاعدة في المسألة الأكدرية. وهو ما لم يتحمله علماء الحنابلة، فعمدوا إلى ترك نهج الجمهور في هذه المسألة بالذات، مما آل بهم إلى الالتقاء مع الحنفية في الثمرة الفقهية لهذه المسألة، رغم اختلافهم معهم (أي الحنفية) في نهجهم القائل بحجب الأخت بالجد ابتداءً، خلافا للحنابلة المحافظين على شرط بقاء المال ليسع كافة الورثة ومن ضمنهم الأخت الشقيقة.

والمحاكم الماليزية في هذه المسألة نحت منحى الشافعية أيضا واتبعت نهجهم في تمكين الأخت الشقيقة من الميراث،[29] مع المراوحة بين اعتبارها كلالة ترث النصف، واعتبارها أنثى في مقام الجد ترث نصف الذكر. حيث كانت هذه المسألة لديهم مستثناة من قاعدة "درجات العصبة بالنفس"، مع التزامهم –في ذات الحين– بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين". فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة، فإن الأخت الشقيقة لا تُحجب من الميراث وفق طريقة

---

[25] انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، دط، دت، ج2، ص261.

[26] انظر: الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، دار الفكر، دط، دت، ج4، ص464، 465.

[27] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1985م، ج6، ص200، 201.

[28] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، بيروت، دار الفكر، 1986، ج29، ص183، 184.

[29] أكدت ذلك السيدة مريم بنت لمري المسؤولة في وحدة تقسيم التركات اليسيرة Unit Pembahagian Pusaka Kecil Bangi في مقابلة معها في مكتبها بتاريخ: 6 أفريل 2005. كما أكد ذلك أيضا السيد عبد الكريم بن صالحين نائب مدير مؤسسة بيت المال Abdul Halim BIN Solihin Timbalan Pengarah Baitulmal Mais في مكتبه بتاريخ: 5 أفريل 2005م.

الحنفية، ولا هي تُحجب منه باعتبار أنه لم يبق لها شيء وفق طريقة الحنابلة، بل هي ترث نصف ما يرثه الجد وفق طريقة الشافعية في توزيع التركة.

ومما يؤكّد حقيقة التزام المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور بالطريقة الشافعية في المسألة الأكدرية، الصورةُ الافتراضية التالية المجراة في مكاتب المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، عن طريق البرنامج الآلي المعتمد رسميا لدى المحكمة:[30]

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Abu	زوج	9
2	Bakr	جد لأب	8
3	Salmah	أم	6
4	Amira	أخت شقيقة	4
المجموع			27

وعللت المحكمة تلك الأنصبة المعطاة لكل وارث بما يلي:

أولا: أن الزوج قد حصل على نصيب النصف ($\frac{1}{2}$) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفاد ذكورا ولا إناثا.

ثانيا: أن الأم قد حصلت على الثلث ($\frac{1}{3}$) لأن الميت لم يترك أبناء ولا أحفادا ولا أخوين فأكثر ذكورا ولا إناثا.

ثالثا: أن الجد قد حصل على نصيبه وفق المقاسمة، لعدم وجود ورثة بالفرض مشاركين له في الميراث، والمقاسمة أتاحت له أكثر من الثلث.

وهذا التعليل -بخصوص الجد- فيه نظر، لأنه وإن كان الجد في هذه المسألة قد حصل على نصيبه وفق المقاسمة، فإن حساب المقاسمة في هذا الموضع قد تميز عنه في سائر مسائل المواريث الأخرى، حيث تم اعتبار الأخت الشقيقة وارثة للنصف فرضا -في مرحلة أولى- وفق طريقة الكلالة، مما آل إلى عول المسألة من

---

[30] أجرت ذلك السيدة نور هدينا بنت أحمد زبيدي، مسجلة المحكمة الشرعية العليا بشاه علم، بمكتبها في مقر المحكمة بتاريخ: 25-05-2005م.

6 إلى 9 ثم القيام بضم سهمها إلى سهم الجد، وتقسيمها بينهما وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" في مرحلة ثانية، ولذلك تحوّل أصل المسألة مجددا بعد العول من 9 إلى 27، ليتسنى إعطاء الجد ضعف نصيب الأخت في نهاية المطاف. كما أن تعليل حصول الجد على نصيبه مقاسمةً بعدم وجود ورثة من أصحاب الفروض، هو أيضا خطأ واضح، بدليل وجود كل من الزوج والأم وهما من أصحاب الفروض الثابتين، ولولا وجودهما إلى جانب الجد، ما كان ليلجأ الكثير من الفقهاء -منذ عهد الصحابة- إلى هذا الحل الحسابي المعقد والمخالف لعدة أصول معتمدة في فقه المواريث.

رابعا: أن أخت الميت قد حصلت على باقي التركة.

وهذا التعليل -بخصوص الأخت- لا يخلو من خلل أيضا، لأن الأخت الشقيقة لم تحصل على باقي المال في هذه المسألة، بل حصلت على نصيبها مقاسمة مع الجد وفق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، حيث نالت ثلث المال الباقي بعد تمكين صاحبيْ الفرض من نصيبهما، ونال الجد الباقي.

خامسا: أن هذه المسألة هي المعروفة بالأكدرية وقد دخلها حساب العول.

وهذه الطريقة التي سلكها المالكية والشافعية وتبنّتها المحاكم الشرعية في ماليزيا -ومن ضمنها محاكم ولاية سلانجور- مع ما يبدو فيها بوضوح حرص العلماء الذين انتهجوها بداية من الصحابي الجليل الفقيه زيد بن ثابت على تعقب مواضع مصالح بعض المكلفين بإسعافهم بقدر من المال.. فإنه لا يمكن بحال التغاضي عن أثر هذا الاتجاه الفقهي المتساهل، في مسالك الاجتهاد الأصولية ومراعاة الحد الأدنى من ضوابطها.

ذلك أن أصحاب هذا النهج الاجتهادي قد عمدوا إلى مخالفة ثلاثة أصول ثابتة في هذه المسألة هي:

أولا: تشريك الأخت الشقيقة في الميراث ابتداء، والأصل أنها محجوبة بالجد فلا ترث معه، لأنه أعلى منها درجة، فهو من جهة الأبوّة بينما هي من جهة الأخوة، والأولى أعلى من الثانية والأصل أن تكون حاجبة لها.

ثانيًا: حصولها على نصيب من الميراث في هذه المسألة، مع أن الأصل —عند الجمهور أنفسهم– أن الإخوة لا يتسنى لهم مزاحمة الجد إلا بشرط وجود الباقي بعد أن يحصل الجد على نصيبه الأدنى المضمون، خلافا لهذه المسألة فقد سقط فيها هذا الشرط المهم.

ثالثا: اعتبارها من أصحاب الفروض وإسناد النصف لها في المرحلة الأولى من القسمة، والأصل أنها لا تكون كذلك إلا في أحوال الكلالة، خلافا لهذه المسألة فالميت فيها لا يورث كلالة لوجود الجد وهو من أصوله.

ولا شك أن مخالفة تلك الأصول الثابتة التي ترتكز عليها آليات عملية تقسيم التركات ابتداءً، يوهن من شأنها ويبخسها قيمتها لدى الناظرين فيها والعاملين بها، خاصة وأن بعض تلك الأصول هي مما ينفرد به الجمهور دون غيرهم من مخالفيهم، فكيف يُستساغ تنكّر أولئك الذين قرروها لها وهم أوْلى باعتبارها وإقرارها والعمل بها؟!

ذلك فضلا عن أن تلك الأصول المخالَفة لم تكن منفصلة عن بعضها ومستقلة بذاتها، حتى يتسنى استساغة العدول عن مقتضياتها إلى خلافها. بل هي مترابطة ويترتب بعضها على بعض، مما جعل الاستثناء قد طرأ على المستثنىَ في بعضها. فإذا تسنى استثناء الأخت من قاعدة "درجات العصبة النسبية" وإلحاقها بالجد في عموم مسائل اشتراك الإخوة مع الجد في الميراث، فإنه لا يتسنى بعد ذلك التمادي في تمكين الأخت من المال مع انتهائه في الأكدرية، لأن في ذلك مخالفة للأصل المخالف.

وإذا تسنّ التمادي في ذلك، فإنه لا يتسنى بعد ذلك كله الارتقاء بالأخت —التي هي دخيلة على الجد ابتداءً– إلى مرتبة الكلالة، لأن في ذلك تجاهلا لوجود الجد باعتباره أصلا للميت وحطا من مكانته. والرجوعُ في نهاية المطاف إلى إسعافه بتطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" —وإن كانت تنطوي على إعادة الاعتبار لمكانته كأصل عاصب– فإنها قد زادت عمليا في تعقيد الحل المعتمد في نظائر الأكدرية.

ولا يلوح لهذا النهج مبرر لسلوك تلك المخالفات للأصول والتعقيد في إجراء الحساب. ولذلك يبدو أن اختيار الحنابلة هو الأقرب –في هذه المسألة– إلى العدل والأحرى بالاتباع، وهو الأوفق في مراوحته بين المحافظة على تلك الأصول والقواعد الفقهية المعتمدة في المواريث دون مشاحة، وبين اتباع مسالك الاستثناء –تعقبا لمواطن المصلحة– دون مبالغة في متابعة الاستثناءات لغير داع.

ثالثا: الوصية الواجبة في قانون ومحاكم ولاية سلانجور

1- الوصية الواجبة في قانون ولاية سلانجور

ولاية "سلانجور" هي الولاية الوحيدة في ماليزيا التي بادرت بتقنين موضوع الوصية بإصدار قانون الوصية –عموما– ويندرج ضمنه قانون الوصية الواجبة في سنة 1999م،[31] وهو القانون المعتمد الآن رسميا في هذه الولاية. ومضمونه قريب من مضمون القانون المصري في تحديده للمستفيدين من الوصية الواجبة بالحفدة دون غيرهم من الأقارب،[32] كما في بعض الشروط المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من قانون الوصية لولاية "سلانجور" (الإصدار الرابع لسنة 1999) الذي ينص على ما يلي:

الفقرة (**27**) **البند** (**1**) إذا مات شخص دون أن يوصي إلى ابن ابنه الذي مات أبوه قبل جده أو مات معه فابن الابن يحصل على ثلث التركة وصية واجبة له. ولو أُعطي الحفيد أقل من ثلث قدر الوصية (أي أقل من حقه في الوصية الواجبة) فإنه يحصل على قدر الوصية الواجبة.

البند (**2**): قدر الوصية الواجبة لابن الابن كما سبق ذكره في البند (1) من الفقرة (27) هو نصيب أبيه على افتراض أنه ظل حيا بعد وفاة الجد. ويجب أن لا يتجاوز قدر الوصية الواجبة ثلث تركة الميت.

---

[31] وقد أكد ذلك السيد الحاج وليد بن حاج عبد الرحمن، المدير المساعد في قسم القضاء الشرعي (JKSM) في مقابلة معه بمكتبه في بوترا جايا بتاريخ: 09-04-2005.

[32] وقد أكد السيد داتوء حاج زهدي بن حاج طه رئيس المحاكم الشرعية أن قانون الوصية الواجبة لولاية سلانجور مأخوذ من قانون الوصية الواجبة المصري. (من مقابلة معه بتاريخ 3 أفريل 2005).

البند (3): لا يحق لابن الابن أن يحصل على الوصية الواجبة إذا كان قد حصل على نصيب من مال جده أو جدته بطريق الميراث، أو إذا كان قد حصل على نصيب من المال في حياة الجد بدون مقابل، أو إذا كان الجد أو الجدة قد أوصيا للحفيد أو وهباه مالا يعادل الثلث.

ولو كان ما حصل عليه الحفيد أقل من نصيبه استكمل له القدر الناقص. ولو كانت الوصية تزيد على قدر نصيبه لم تُقبل إلا بشرط إجازة الورثة الآخرين على أن تكون الزيادة من الوصية الاختيارية.[33]

2- الوصية الواجبة في المحكمة الشرعية العليا لولاية سلانجور

لم تكن مسألة الوصية الواجبة مطروحة في المحاكم الشرعية في ماليزيا في الماضي، باعتبار أن مال التركة لا يُعطى لغير الورثة، وأبناء الابن إذا حُجبوا بالأبناء الصلبيين يخرجون من دائرة الورثة. إلى أن صدر قانون الوصية في عام 1999م، واشتملت الفقرة 27 منه على القواعد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة. ومن ثم أصبح من صلاحيات المحاكم الشرعية تقسيم التركات بما فيها من وصايا واجبة واختيارية لتسوية المسائل والفصل في المنازعات الناشئة بين الأقارب بسببها، ثم تمكين الوارث من حكم يُقر أحقيته بالملكية،[34] وهو شرط لازم في استصدار شهادة ملكية من الجهة التنفيذية المعنية، وخاصة مكاتب إدارة الأراضي (Pejabat Tanah) بخصوص ملكية العقارات.

---

[33] Enakmen Wasiat (Negeri Selangor) Enakmen N0. 4 Tahun 1999 Seksyen 27 P 654-655.

[34] جاء في محاضرة ألقاها داتوء الشيخ غزالي بن حاج عبد الرحمن رئيس القضاة الشرعيين ما يلي:
"Pendaftaran Kes Faraid dilakukan di Mahkamah Rendah Syariah dan di Mahkamah Tinggi Syariah Selangor mengikut nilai harta. Bagi nilai pusaka yang melebihi RM 100,000.00 permohonan hendaklah difailkan/didaftarkan terus ke Mahkamah Tinggi Syariah Selangor. Manakala bagi nilai pusaka tidak nelebihi RM 100,000.00, permohonan hendaklah difailkan/didaftarkan terus di Mahkamah Rendah Syariah di daerah di mana pemohon tinggal.Datuk Syeikh Ghazali bin Haji Abd. Rahman,"Kedudukan dan Realiti Bidangkuasa Mahkamah Tinggi Syariah dalam Soal Pengurusan Aset dan Pentadbiran harta Pusaka Muslim: Satu Unjuran ke Hadapan", **Kolokium Pengurusan Aset dan Penyelesaian Harta Pusaka Muslim Mengikut Perundangan Malaysia Peringkat Kebangsaan 2004**, Hotel Marriott, Putrajaya, 24 – 25 Mei 2004, p.24.

ونظرا لحداثة قانون الوصية الواجبة، من ناحية، واشتراط بلوغ قيمة المال الموروث ما يعادل مائة ألف رنجيت ماليزي (RM 100,000.00) كحد أدنى لإمكان عرض القضية على المحكمة الشرعية العليا،[35] من ناحية ثانية، فإنه لم يوجد في سجلات المحكمة الشرعية العليا بحاضرة الولاية "شاه علم" إلا قضية واحدة متعلقة بالوصية الواجبة. وهي القضية المسجلة تحت رقم 10100-040-0063-2005.[36] ومفادها أن السيد يوب بن حسين (Yub Bin Husin) توفي بتاريخ 2-12-2004 وله تسعة أبناء أربعة منهم إناث وخمسة ذكور، وأحد أولئك الأبناء الذكور كان قد توفي قبل أبيه بتاريخ 29-07-2002 عن ثلاثة أبناء (ابنان وبنت).

3- إشكاليات العمل بهذا القانون

مع أن قانون الوصية لولاية "سلانجور" يُعتبر سبْقا قانونيا رائدا -على مستوى دولة ماليزيا الاتحادية- بمبادرته إلى حل القضايا المتعلقة بهذه المسألة، فإنه لم يسْلم من التردد والارتباك خلال التطبيق. ويتبيّن ذلك جليا في القضية الوحيدة التي عُرضت على المحكمة العليا منذ صدور هذا القانون في 1999م، والتي مرت بأربع مراحل، كانت المحكمة في كل مرحلة منها تقوم بإجراء عملية التقسيم، ثم تتراجع عنها وتبطلها لمّا يتبيّن لها أن الطريقة المتبعة لم تحقق الحل المطلوب بالعدل.

أ- القرار الأول: في هذه المرحلة لم يتم إحاطة المحكمة علما بأن الابن المتوفى قبل أبيه صاحب المال، ولذلك وقع احتساب الأحياء فقط من ورثته، وهم زوجته وأبناؤه الثمانية (أربعة ذكور وأربع إناث)، دون اعتبار نصيب الابن الميت الذي يناله ورثته بحسب قانون الوصية الواجبة[37].

---

[35] جاء في هامش استمارة طلب تسجيل الميراث (permohonan sijil faraid) ما نصه: jika nilai harta simati tidak melebihi RM 100,000,00, sila kemukakan ke Mahkamah Rendah Syariah di mana Pemohon tinggal.

[36] تم رفع هذه الدعوى إلى هيئة المحكمة الشرعية العليا بتاريخ: 25-02-2005م من قِبل السيدة ماريانا بنت يوب Mariana Bt Yub وهي إحدى بنات المتوفى.

[37] صدر قرار المحكمة في هذه القضية بتاريخ: 03-03-2005.

ولذلك كان تقسيم التركة على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Jariah Bt Ngah Ahmad	زوجة	12
2	Zukifli	ابن	14
3	Mohd Amir	ابن	14
4	Mohd Morzaki	ابن	14
5	Jamaluddin	ابن	14
6	Mariana	بنت	7
7	Rudi Zoraini	بنت	7
8	Marliza	بنت	7
9	Jarina	بنت	7
المجموع			96

والواضح من قرار المحكمة في هذه المرحلة أن الزوجة قد حصلت على الثمن ($1/8$)، وتقاسم الأبناء الأحياء بقية المال باعتبارهم عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين، دون اعتبار الابن الذي مات قبل أبيه. وفي ذلك تطبيق حدّي لضوابط الحجب وما تقتضيه من إعمال لقاعدة العصبة النسبية. ولكنه -في ذات الحين- إغفال لقانون الوصية الواجبة الذي جاء ليستثني أبناء من مات قبل أبيه من تلك القاعدة. ولذلك فقد سارعت هيئة المحكمة إلى تدارك هذا الخلل في التطبيق ومراجعة هذا الحكم في قرارها الثاني.

ب- القرار الثاني: في هذه المرحلة تم إعلام المحكمة[38] بأن أحد أبناء الميت قد مات قبل أبيه وترك ثلاثة أبناء (ولدين وبنتا). فقررت المحكمة -بناء على

[38] وقد تم إعلام المحكمة بذلك بتاريخ: 03-03-2005.

ذلك- إلغاء الحكم السابق، وحددت موعدا جديدا لإعادة تقسيم التركة مع الأخذ في الاعتبار الابن الذي مات قبل أبيه، بتمكين أبنائه من نصيبهم من المال وفق قانون الوصية الواجبة.[39] فكان تقسيم التركة على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Jariah Bt Ngah Ahmad	زوجة	180
2	Zulkifli	ابن	130
3	Mohd Amir	ابن	130
4	Mohd Morzaki	ابن	130
5	Jamaluddin	ابن	130
-	Abdullah Bukhari	**ابن**	ميت
7	Muhamad Azril B. abdullah Bukhari	**ابن الابن الميت**	192
8	Muhamad Azrul B. Abdullah Bukhari	**ابن ابن الميت**	192
9	Nursalsalbiah Bt Abdullah Bukhari	**بنت ابن الميت**	96
10	Mariana	بنت	65
11	Rudi Zoraini	بنت	65
12	Marliza	بنت	65
13	Jarina	بنت	65
المجموع			1440

والملاحظ في هذا التقسيم أن المحكمة قد عمدت إلى تمكين ورثة من مات قبل أبيه من ثلث كل المال ($1/3$)، على اعتبار أن نصيبهم وصية واجبة على

[39] صدر هذا الحكم بتاريخ: 15-03- 2005.

جدهم، لا على اعتبار أنهم يحصلون على نصيب أبيهم بافتراض أنه مازال حيا. فصار نصيب كل واحد من أبناء الابن الميت من الوصية الواجبة ($192/1440$) أكثر من نصيب كل ابن صلبي ($130/1440$). وكان نصيب بنت الابن الميت من الوصية الواجبة ($96/1440$) أكثر من نصيب كل بنت صلبية ($65/1440$).

ويبدو أن المحكمة قد انتبهت إلى أن الطريقة الحسابية المعتمدة في قرارها هذا تتصادم مع قواعد الميراث التي تعتبر أن الأدنى قرابة من الميت أوفر حظا من غيره إن لم يكن حاجبا له بالكلية. كما أن ذلك يتصادم مع ما يقتضيه العقل والواقع من اعتبار أن الحكمة من سلوك نهج الوصية الواجبة هو إسعاف أبناء من مات قبل أبيه بتمكينهم من نصيب من المال ولو قليل، بقصد دفع الحاجة والخصاصة عنهم. فلا يُعقل –والحال تلك– أن ينال ابن الابن أكثر مما يناله الابن الصلبي، مع أن ابن الابن هو في الأصل محجوب بالابن الصلبي. وأن تنال بنت الابن وهي في الأصل محجوبة بالبنت الصلبية أكثر مما تناله البنت الصلبية ذاتها. ذلك فضلا عما قد يترتب على هذا التقسيم من هدم مقصد حفظ مبدأ صلة الرحم وإغارة الصدور بين الأقارب، بسبب الإضرار بالأبناء ضررا فادحا من أجل إسعاف أبناء من مات قبل أبيه. ومِن ثم فقد قررت المحكمة إلغاء هذا الحكم في يومه، وأجّلت النظر في القضية إلى اليوم التالي.

ت– القرار الثالث: وقد راجعت فيه هيئة المحكمة قرارها السالف بإعادة تقسيم التركة من جديد،[40] حيث أخرجت نصيب الزوجة كاملا وهو الثمن ($1/8$) فاستقر بعد التدرج الحسابي على ($10/80$)، باعتبارها صاحبة فرض تنال نصيبها قبل أصحاب التعصيب، فبقي نصيب الإخوة العصبات بمن فيهم الميت وهو سبعة (7) أنصبة، ثم افترضت أن الابن الذي مات قبل أبيه مازال حيا ينال نصيبه بالتعصيب كسائر إخوانه الأحياء، فأخرجت له نصيبه من المال وهو ($10/80$)، لذلك كان نصيبه من التركة مساويا لنصيب كل واحد من الإخوة الذكور الذين مازالوا

[40] وقد انعقدت جلسة هيئة المحكمة بتاريخ: 16-03- 2005م، أي بعد صدور الحكم السابق بيوم واحد.

فعلا على قيد الحياة، ثم قامت بتقسيم ذلك النصيب المخصص للابن الميت على أبنائه وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، باعتباره وصية واجبة لا إرثا، فكان نصيب كل واحد من ابنيه ($4/80$)، ونصيب ابنته ($2/80$).

وقد كان تقسيم التركة في هذه المرحلة على النحو الآتي:

112 16 5 80

زوجة	$1/8$	**1**	14	2	-	10
ابن	عصبة		14	2	-	10
ابن	عصبة		14	2	-	10
ابن	عصبة		14	2	-	10
ابن	عصبة		14	2	-	10
ابن	عصبة		14	2	-	ميت
بنت	عصبة		7	1	-	5
بنت	عصبة	**7**	7	1	-	5
بنت	عصبة		7	1	-	5
بنت	عصبة		7	1	-	5
ابن ابن		**عصبة**			2	4
ابن ابن	**وصية واجبة**	**عصبة**			2	4
بنت ابن		**عصبة**			1	2
الجملة						80

وهذا القرار –مع أنه أصوب من سابقيه وأقرب إلى العدل– فإن المحكمة قد عمدت إلى تطبيقه بطريقة الميراث لا بطريقة الوصية، بدليل أن الزوجة وهي

صاحبة الفرض في القضية المطروحة آنفا، قد حصلت على نصيبها كاملا وهو الثمن ($\frac{1}{8}$) من مجموع مال التركة دون اعتبار وجود تلك الوصية التي أوجبها القانون، وإنما جاء النقص على الورثة بالتعصيب وهم الأبناء ذكورهم وإناثهم دون غيرهم. وهذه طريقة مطابقة لقواعد الإرث، افترضت الابن الميت مازال حيا، فأحالت نصيبَه إلى أبنائه، مع إغفال حقيقة كون مقدار الوصية يخرج من جميع المال، بما يقتضي أن يأتي النقصُ على جميع الورثة دون استثناء.

كما يُلاحظ في هذا القرار غياب الدقة أثناء التدرج بين أصول المسألة، حيث انتقل الأصل من 112 إلى 16، وهما أصلان عامان صحيحان حسابيا، ولكنهما يظهران مجمل نصيب الابن المتوفى قبل أبيه دون أبنائه أصحاب الوصية الواجبة، لينتقل الأصل بعد ذلك -في الجدول قبل الأخير- إلى الأصل 5، وهو رقم لا يصلح أصلا لهذه المسألة، لأن أصل المسألة لا يكون إلا شاملا لجميع الأنصبة، وهذا الأصل جيء به فقط لإظهار نصيب أبناء من مات قبل أبيه وهم أصحاب الوصية الواجبة دون اعتبار سائر الورثة. ولذلك لم تظهر أنصبة أولئك الورثة (وهم زوجة الميت وأبناؤه) في هذا الجدول.

ثم استقرت القسمة على الأصل 80 وهو حسابيا أصل صحيح تظهر فيه أنصبة كل الورثة فضلا عن أصحاب الوصية الواجبة. وبمقارنة الأصل 5 مع الأصل 80 يظهر الخلل واضحا، إذ لا يصح أن يكون نصيب ابن الابن الميت (صاحب الوصية الواجبة) 2 من أصل 5، والحال أن نصيبه النهائي كان 4 من أصل 80، ولا نصيب بنت الابن الميت (صاحبة الوصية الواجبة) 1 من أصل 5، والحال أن نصيبها النهائي كان 2 من أصل 80.

ث- القرار الأخير: أصدرت المحكمة[41] الشرعية العليا قرارها الأخير بخصوص القضية ذاتها، وقد كان منتظَرا أن تراجع الحكم السابق، ولكنها أكدته

[41] صدر هذا الحكم بتاريخ: 07-04-2005م.

عمليا بالنظر إلى النتيجة النهائية، وكل ما في الأمر أن الحكم الجديد كان أكثر اختصارا وأوضح في نتيجته الحسابية، حيث تجنبت هيئة المحكمة التدرّج الحسابي الذي سلكته في حكمها السابق، بما في ذلك موضع الخلل الحسابي المشار إليه آنفا، واتجهت مباشرة إلى تقرير النتيجة النهائية، التي جاءت مطابقة لآخر نتيجة في القرار السابق، فكان القرار على النحو الآتي:

الرقم	اسم الوارث	صلته بالميت	السهم
1	Jariah Bt Ngah Ahmad	زوجة	10
2	Zukifli	ابن	10
3	Mohd Amir	ابن	10
4	Mohd Morzaki	ابن	10
5	Jamaluddin	ابن	10
6	Abdullah Bokhari	**الابن الميت**	10
7	Mohd Azril	**ابن الابن الميت**	4
8	Mohd Azrul	**ابن الابن الميت**	4
9	Nursalsalbiah	**بنت الابن الميت**	2
10	Mariana	بنت	5
11	Rudi Zoraini	بنت	5
12	Marliza	بنت	5
13	Jarina	بنت	5
المجموع			80

فهيئة المحكمة انطلقت مباشرة إلى تقرير النتيجة دون تدرج باعتماد أصل المسألة 80، الذي يُظهر جميع الأنصبة بلا استثناء، ولكنها لم تلتفت إلى الخلل الواقع في قرارها السابق المتمثل في إخراج مقدار الوصية الواجبة من نصيب

الأبناء وحدهم، بينما حصلت الزوجة على نصيبها كاملا، وكأنّه ليس في المسألة وصية واجبة يجب أن تخرج من مجموع مال التركة وفق ما هو معتمد لدى الفقهاء القائلين بها، ووفق حكم القانون نفسه الذي شرع رسميا الوصية الواجبة.

خاتمـــة

لقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع الفقهي جملة من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بعد تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع ودرْسها دراسة متأملة. ويمكن تلخيص تلك النتائج فيما يلي:

– تبيّن مدى تمسّك المحاكم الشرعية الماليزية ببعض الأحكام المستثناة مجاراةً للمذهب الشافعي في بعض المسائل التي تمادى فيها الشافعية في متابعة مسالك الاستثناء المتعاقبة فيما لا يلوح رجحانه، مما من شأنه التشكيك في مرجعية القواعد المخالَفة التي تم الإعراض عن مقتضاها في تلك المسائل.

– تبين –بما لا يدع مجالا للشك– أن الطريقة المعتمَدة عمليا في تقسيم التركات في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور هي الطريقة الشافعية فحسب، كما يدل على ذلك النظر في القضايا الواقعية التي فصلت فيها تلك المحاكم، والبرنامج الآلي المعتمد من قبلها في حل القضايا والفصل فيها نهائيا، وكما تؤكد ذلك المقابلات المتعددة التي أُجريت مع مسؤولين مشرفين على شؤون القضاء الشرعي وتقسيم التركات وتسجيلها.

– كما تبيّن أن حقيقة مطابقة قضايا المواريث الواقعية المعروضة في المحاكم الشرعية لولاية سلانجور للمذهب الشافعي عمليا، في جانبيها: المنهجي المعتمد في طريقة التقسيم، والعملي المعتمد في إجراء حساب التركات لتقسيمها بين الورثة لم تمنع حصول خلل تطبيقي في حل بعض تلك القضايا وهي جد محدودة، فضلا عن الخلل الوارد في تبرير أحكام قضايا أخرى مع أن حلولها الحسابية صحيحة.

– أن أحكام قانون ولاية سلانجور في الوصية الواجبة قد اتسمت بالمرونة، حيث جاءت لإسعاف أبناء من مات قبل أصله دون غيرهم، مراعية في ذلك مصلحة الأحفاد، دون التشدد في التزام أحكام الوصية بخصوصها، كما يتبين ذلك من خلال ترجيح

جانب الميراث فيها على جانب الوصية. مما جعل طريقة استخلاصها يسيرة، في منأى عن غيرها من قوانين البلاد الإسلامية التي تمسكت باعتبارها وصية تخرج من جميع المال.

– أن سمة اليُسْر في قانون الوصية الواجبة لم تكف لتجنيب المحكمة الشرعية العليا لولاية "سلانجور" الوقوع في التردد خلال تقسيم التركة الوحيدة التي عُرضت عليها بعد صدور القانون، حيث مرت في الفصل فيها بأربع مراحل، كانت المحكمة تُصدر حكمها في كل مرة ثم تُبطله بعد تبيّن طروء خلل في منهج التقسيم ذاته لا في مجرد الإجراء الحسابي. لتستقر على حكمها النهائي في المرة الرابعة. ومرد ذلك التردد هو طبيعة هذه المسألة في ترددها بين أحكام الميراث من ناحية، وأحكام الوصية الاختيارية من ناحية ثانية.

– أن الأصوب –من الناحية الأصولية– الاستناد في مشروعية الوجوب القضائي للوصية الواجبة إلى السياسة الشرعية الموكولة إلى ولي أمر المسلمين، الراجعة بدورها إلى دليل الاستحسان القاضي بالعدول عن حكم الأصل المانع من إرث الأحفاد في هذه المسألة، إلى خلافه القاضي بتوريثهم من حصة الوصية وبطريقة الميراث. وذلك لغرض الانضباط بهذا المسلك الأصولي المهم، ودرء الخلل والارتباك الذي وقع فيه القانونيون في محاولات تكييف وتأصيل نصوص قانون الوصية الواجبة في بعض البلدان الإسلامية وتبرير حكمها المستحدث.

–أنه لا مانع شرعا من توريث أبناء من مات أصلُهم قبل أصله هو من حصة الوصية وبطريقة الميراث وذلك بنفس البنود الواردة في نص قانون الوصية الواجبة لولاية "سلانجور". مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بدقة، لضمان تحقيق المصالح التي شرع من أجلها ذلك القانون، وتجنب مظاهر الخلل والتردد الناتج عن إغفال تلك البنود المضمّنة والحِكم المضمرة في نص القانون.